

ضوابط المؤسسة العسكرية بين الدسترة والدولة وفرص التحول الديمقراطي (الواقع والتحديات)

سلوى فوزي الدغيلي¹*

¹ كلية القانون - جامعة بنغازي

تاريخ الاستلام: 17 / 04 / 2022 تاريخ القبول: 29 / 06 / 2022

الملخص:

مع اندلاع ثورات الربيع العربي وتطلع الشعوب العربية إلى نظم حكم ديمقراطية تقوم على حكم القانون والمؤسسات والمواطنة، وتحترم حريات الإنسان وكرامته، وتضع سياسات تنموية حقيقية تستفيد منها الطبقات الفقيرة قبل الميسورة، ظهرت إشكالية جديدة، هي كيفية معالجة موقع المؤسسة العسكرية في النظام الديمقراطي المنشود في ظل تعاظم دور المؤسسة العسكرية (ومعها المؤسسات الأمنية والمخابراتية الأخرى) دون تعريض البلاد إلى خطر التقسيم في الداخل أو الاستهداف من الخارج.

وقد تركز موضوع الورقة البحثية من زاوية أولى على إلقاء الضوء على كيفية معالجة العلاقات المدنية العسكرية في الدول التي تشهد تغييرًا جذريًا في أنظمتها السياسية نحو الديمقراطية، وتحاول، بنظرة مقارنة من زاوية أخرى، تقديم عدة دروس وعبر مستمدة من حالات التحول الديمقراطي التي تمت في العقود الأربعة الأخيرة، مع بيان حدود وإمكانات المؤسسة العسكرية في دستور البلاد ومدى تدخلها في الحياة السياسية، وماهية نمط العلاقات السائدة ما بين النخبة العسكرية والمدنية وتحديد إطار دور المؤسسة العسكرية في الدستور وحدوده.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العسكرية، التحول الديمقراطي، الدسترة، العلاقات المدنية العسكرية، العسكرة.

Abstract

With the outbreak of the Arab Spring revolutions and the Arab peoples' aspiration for democratic regimes based on the rule of law, institutions and citizenship, respecting human freedoms and dignity, and setting real development policies that benefit the poor before the affluent, a new problem emerged. Namely, how to address the position of the military in the desired democratic system, as the role of the military (and with it other security and intelligence institutions) continued to grow, without exposing the country to the danger of division at home or targeting from abroad.

The topic of this research paper focused primarily on shedding light on how to deal with civil-military relations in countries that are witnessing a radical change in their political systems towards democracy, and trying, in a comparative view from another angle, to provide several lessons learnt from the cases of democratic transformation that took place in the last four decades, with an explanation of the limits and capabilities of the military institution in the country's constitution, the extent of its interference in political life, the prevailing pattern of relations between the military and civilian elite, and the definition of the framework and limits of the role of the military institution in the constitution.

Keywords: the military institution, transition to democracy, civil-military relations, militarisation.

1. المقدمة:

تعتبر العلاقات المدنية - العسكرية في دول الربيع العربي من الموضوعات ذات الأهمية في مرحلة ما بعد إسقاط الأنظمة القديمة. فنظرا لطبيعة المنطقة العربية الجيوستراتيجية وأهميتها الجغرافية واستهدافها من قبل القوى الغربية، بجانب ضعف النخب السياسية المحلية وشخصنة الحياة السياسية والحزبية، فقد شهدت عدة دول عربية في مرحلة ما بعد الاستعمار عمليات تسييس للمؤسسة العسكرية انتهت إلى تحكم هذه المؤسسة في مقاليد الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، والتاريخ يقدم لنا شواهد كثيرة في هذا الصدد.

ومع اندلاع ثورات الربيع العربي وتطلع الشعوب العربية إلى نظم حكم ديمقراطية تقوم على حكم القانون والمؤسسات والمواطنة، وتحترم حريات الإنسان وكرامته، وتضع سياسات تنموية حقيقية تستفيد منها الطبقات الفقيرة قبل الميسورة، ظهرت إشكالية جديدة، هي كيفية معالجة موقع المؤسسة العسكرية في النظام الديمقراطي المنشود في ظل تعاظم دور المؤسسة العسكرية (ومعها المؤسسات الأمنية والمخابراتية الأخرى) دون تعريض البلاد إلى خطر التقسيم في الداخل أو الاستهداف من الخارج.

2. إشكالية الدراسة:

تتركز موضوع الورقة البحثية على إلقاء الضوء على كيفية معالجة العلاقات المدنية العسكرية في الدول التي تشهد تغييرًا جذريًا في أنظمتها السياسية نحو الديمقراطية، وتحاول بنظرة مقارنة تقديم عدة دروس وعبر مستمدة من حالات التحول الديمقراطي التي تمت في العقود الأربعة الأخيرة، مع بيان حدود المؤسسة العسكرية وإمكاناتها في دستور البلاد ومدى تدخلها في الحياة السياسية، وماهية نمط العلاقات السائدة ما بين النخبة العسكرية والمدنية وتحديد إطار دور المؤسسة العسكرية في الدستور وحدوده.

3. أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية في أنها تتناول موضوعاً جديداً في ليبيا وذا أهمية حول دراسة دور المؤسسة العسكرية وتأثيرها في التحولات السياسية من ناحية ومن ناحية أخرى لتحديد الطبيعة القانونية والدستورية لدور المؤسسة العسكرية وتزويد الباحثين والمهتمين بالشأن الدستوري والسياسي بمادة علمية وذات أهمية أمام ندرة الدراسات والكتابات حول العلاقات المدنية - العسكرية في ليبيا.

* للمراسلات إلى: سلوى فوزي الدغيلي

البريد الإلكتروني:

dagsalea@hotmail.com

ونقسم دراستنا كما يلي:

المبحث الأول: العلاقة التاريخية بين نشأة الدولة الليبية والمؤسسة العسكرية.

المطلب الأول: المراحل الدستورية للدولة الليبية وانعكاساتها على المؤسسة العسكرية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتحديد العلاقات المدنية-العسكرية.

المبحث الثاني: المراكز الدستورية والتشريعية المنظمة للقوات المسلحة في ليبيا.

المطلب الأول: القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: القواعد التشريعية.

المبحث الثالث: التحول الديمقراطي بين الإصلاح المؤسسي ومخاطر العسكرة.

المطلب الأول: العلاقات المدنية العسكرية في مرحلة التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والقانونية وبناء الدولة في مرحلة التحول الديمقراطي.

المبحث الأول: العلاقة التاريخية بين نشأة الدولة الليبية والمؤسسة العسكرية

قد مرت الدولة الليبية منذ تأسيسها في 1951 بثلاث مراحل دستورية قد انعكست وألقت بظلالها على المؤسسات الليبية بمختلف أنواعها مدنية أو عسكرية أو أمنية، إذ ارتبطت هذه المؤسسات بأيدولوجيات المؤسسة الحاكمة وعقيدتها ورؤيتها لهيكلية مؤسسة الدولة وكيفية إدارتها، إلا أنه ومع ذلك فإن للمؤسسة العسكرية استثناء واجب الذكر في هذا الصدد فهي المؤسسة التي سبق تأسيسها تأسيس الدولة الليبية ذاتها، فإذا كانت الدولة الليبية قد تأسست في 1951 فإن المؤسسة العسكرية قد سبق تأسيسها هذا التاريخ وتعود بدايات تأسيس الجيش الليبي إلى سنة 1940 بمصر، وسُمي وقتها بالجيش السنوسي، الذي انضم إلى قوات الحلفاء في مواجهة إيطاليا وألمانيا بليبيا خلال الحرب العالمية الثانية، وكان التأسيس الثاني عام 1952، عندما أعلنت المملكة الليبية على يد مؤسسها الملك الراحل إدريس السنوسي. لهذا سوف نتناول خصوصية العلاقة بين نشأة الدولة الليبية والمؤسسة العسكرية في:

المطلب الأول: المراحل الدستورية للدولة الليبية وانعكاساتها على المؤسسة العسكرية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتحديد العلاقات المدنية-العسكرية.

المطلب الأول المراحل الدستورية للدولة الليبية وانعكاساتها على المؤسسة العسكرية

قبل سرد تاريخ نشأة المؤسسة العسكرية في ليبيا علينا الإشارة أولاً إلى طبيعة خصوصية العلاقة بين نشأة الدولة الليبية والمؤسسة العسكرية، ولعل ليبيا ليست الدولة الوحيدة أو التجربة الفريدة التي سبق فيها تأسيس المؤسسة العسكرية نشأة الدولة ذاتها، فالتاريخ يدلنا على تجارب قامت فيها الدول على المؤسسة العسكرية ذاتها، أي سبق تأسيس الجيش فيها تأسيس الدولة، وغالباً ما تكون هذه المجموعات العسكرية ما يُطلق عليه بجيوش التحرير إذ ارتبطت في مجملها بالمفهوم النضالي، حدث هذا في الجزائر قبل نيل الاستقلال كما دراسة الكيان الإسرائيلي يؤكد لنا هذا المفهوم.

ليبيا أيضاً تأسست وفق هذا المفهوم فقد تكوّن جيش برقة في 1940 في مصر وأطلق عليه اسم الجيش السنوسي قبل تأسيس الدولة الليبية وجاء عقب إعلان استقلالها من قبل الأمم المتحدة في 1951، وليكون نواة لتشكيل الجيش الليبي، إذ كان هناك جيشٌ موحدٌ ينطق باسم برقة في حين أنه لم تكن هناك قيادة موحدة في المنطقة الغربية ولا في جنوبها. هذه الخصوصية

سنجد أنها تتكرر من جديد بعد 2011. بعد انقلاب سبتمبر 1969، الذي قاده معمر القذافي وقبّلت ليبيا في عهده حتى 2011، إلى ثلاث مناطق عسكرية فقط هي: الجنوبية، والغربية، والشرقية.

وبعودة إلى بدايات هذه الفترة يمكن القول: إن الحركات الانقلابية التي واجهت القذافي إبان فترة السبعينيات هي ما جعله يفكر جدياً في إعادة النظر في هيكلية المؤسسة العسكرية ووضع تصور لها بحيث يفرغها من هدفها الرئيس كمؤسسة محايدة لحماية الوطن والذود عن أراضيها إلى أداة لحماية نظامه ومنظمة حكمه بالدرجة الأولى.

فقد فتحت المحاولات الانقلابية الفاشلة الباب للقذافي بالبدء بسلسلة من الإجراءات لتحسين نظامه من خلال تهميش الجيش وإهماله وإضعاف قدراته وتغيب دوره عن طريق استبداله بمبدأ الشعب المسلح وهو أحد المبادئ الرئيسة في السلطة الشعبية الذي يقوم على أن جميع فئات الشعب ينبغي لها التدرّب على السلاح وفنون القتال. وفي وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، نصت المادة الرابعة من الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977م، "الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام".

ثم صدرت عدة قوانين نظمت تكريس هذا المبدأ "الشعب المسلح" منها على سبيل المثال القانون رقم 42 لسنة 1974م في شأن التدريب العسكري العام، الذي نص في مادته الأولى على "التدريب العسكري العام خدمة وطنية وتكليف لكل مواطن من الذكور والإناث ممن بلغ سن السابعة عشرة من عمره ولائق صحياً". وكذلك القانون رقم 3 لسنة 1978م، بشأن الخدمة الإلزامية الذي فرضت فيه الخدمة العسكرية الإلزامية على كل مواطن ممن بلغ الثامنة عشر من عمره ولم يتجاوز 35 سنة وطوّر في القانون 9 لسنة 1987م، بشأن الخدمة الوطنية الصادر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وتعديلاته إلى برنامج التدريب العسكري العام أسلوباً والمناوبة الشعبية فلسفة.

وغيرها من القوانين التي كانت تصب في تهميش وتفكيك المؤسسة العسكرية، التي أفرزت مع الوقت ظاهرة الكتائب الأمنية، وهي لا صلة لها بالجيش الليبي، لكنها تفرقه تجهيزاً وتدريباً، هذه الكتائب الأمنية التي تؤمّن الولاء والسيطرة على المدن، وهي مجهزة ومدربة للقمع وليس للدفاع عن الوطن". وهذه الكتائب الأمنية لا يوجد لها قيادة موحدة بل يطلق عليها تسميات مرتبطة غالباً بأسماء أبناء القذافي كخميس والمعتصم وهي موجودة عادة في المدن تتكون في معظمها من موالين له واستمر في عهد القذافي دعم القوات المسلحة الليبية دعائياً ونال بعض الاهتمام صفة حقيقية وأدخله العقيد القذافي في مغامرات غير محسوبة العواقب وأشركه في حروب بعيدة في أوغندا مثلاً، ودخل في حرب قضت على معظم طاقاته كحرب تشاد.

بعد ثورة فبراير في 2011 وسقوط نظام القذافي هذا السقوط وتفكيك بنيته السياسية والأمنية الهشة، في ظل غياب المؤسسات الأمنية والعسكرية، كان لتشجيع المجلس الانتقالي على تشكيل مجالس عسكرية وكتائب مسلحة في المناطق ودعمها بالمال بطريقة غير خاضعة للقيود والرقابة أن أصبح بكل منطقة كتائب وجماعات مسلحة بدعم المجلس الانتقالي بينما ظهرت أيضاً جماعات مسلحة مرتبطة بالعصابات مستغلة المناسبة وغياب أية سلطة فاعلة تحتكر استخدام السلاح. وهكذا بدل الحد من السلاح أو جمعه ازداد تداوله وشكّلت فصائل جديدة بعد إعلان تحرير البلاد من حكم القذافي زاد من تشجيعها اللجوء إليهم للحراسة أو الأمن فأصبحت أكثر تمسكاً بالدور الجديد بعد أن تذوقوا طعم القوة والمزايا أو بالحصول على أموال وممتلكات. في دولة مشبعة بالسلاح وغياب البديل الجاهز للقيادة، اتجهت الأمور في ليبيا إلى الفوضى العارمة والاضطراب وفقدان السيطرة على الأوضاع الأمنية، ما انعكس بدوره في فقدان القوى السياسية القدرة على التسوية السياسية مما أدى إلى فقدان الاستقرار السياسي.

هذه البيئة التي أصبحت تعاني من غياب الاستقرار السياسي والترهل المؤسساتي وخاصة مؤسسة الأمن، أفرزت كتائب ذات انتماءات عشائرية

العسكرية وشكلها ترتبط بصورة حميمة بالتركيبة القائمة والتوازنات الداخلية وتوزيع الثروات داخل تلك الأموال. لهذا فقد ساعد الربيع العربي في تفكك في النظم الرقابة السياسية والإدارية وحدثت تحولات كبيرة في العلاقات المدنية-العسكرية.

وبالتالي علينا التأكيد على وضع العلاقات المدنية-العسكرية في إطارها الصحيح حسب المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لتحقيق الأهداف الوطنية العليا المتمثلة في الحفاظ على تراب الوطن وأمنه واستقراره وعزته وصون الحريات العامة التي هي جوهر كرامة الإنسان. ومن ثم يتعين تطوير الوعي المهني لدى القيادات العسكرية مما يساعد في خضوع المؤسسة العسكرية للقرار المدني. ويُسهّم في وضع أهداف العلاقات المدنية-العسكرية في إطارها الصحيح على النحو الآتي:

1. تأمين النظام الديمقراطي والمحافظة عليه.
2. عدم تدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي.
3. التزام المؤسسة العسكرية بأداء مهامها باحترافية والنأي بها عن السياسة والانقلابات العسكرية
4. ضمان حياد المؤسسة العسكرية مؤسسة قومية وعدم تسييسها.
5. يتعين الساسة الابتعاد عن محاولات تسييس المؤسسة العسكرية، وعدم الزج بها في أتون صراعاتهم الحزبية.

واستناداً إلى ما تقدم نستطيع القول: إن المدخل الأساسي لفهم الوضع الاعتباري للجيش في الدولة السيادية الديمقراطية الليبرالية هو ضرورة التمييز القاطع بين الدولة والسلطة كما جاء في الفكر السياسي الحديث. فهناك من يعرف الدولة من فلاسفة هذا الفكر على أنها الكيان السيادي الجامع لكل عناصر القوة السيادية للشعب وتمارس الحكم عبر نظام سياسي تعددي مؤسسي يعبر عن ماهية الشعب، ويحقق مبدأ سيادته على نفسه وأرضه ومنافعه وبالتالي فالدولة وفق هذا المفهوم (هي الثابت الوطني).

أما السلطة فعادة ما تعرف بأنها سلطة حكم منتخبة لإدارة الشأن العام التنفيذي في فترة زمنية محددة، والمنتمية إلى حفل الممارسات السياسية وبالتالي (هي المتغير الوطني). ووفقاً لهذين التعريفين للسلطة والدولة من المهم الإشارة إلى ضرورة التمييز القاطع أيضاً بين (السيادة) و(السياسة). وعلى هذا الأساس وبناءً على استقلال الموضوع (السيادي الكيان) عن الموضوع (السياسي التنافسي) فإنه يحظر على السيادي التدخل في السياسي أو العكس، وهذا ما يفرض على الجيش التزام موقف الحياد تجاه الصراع السياسي، باعتباره مؤسسة سيادية طبقاً للعقد الاجتماعي الدستوري³. فالدولة السيادية تتكون بحسب التوصيف القانوني الدولي من ثلاثة أركان هي: الشعب والأرض والسلطة السياسية.

فالركن الأول (الشعب): هو الركن الأول في وجود الدولة، فلا يمكن قيام دولة بدون وجود جماعة بشرية تتوافق على العيش المشترك بشكل مستقل في حدود إقليم هذه الدولة، ويمثل الشعب فيمن يحمل جنسية الدولة مالكي السيادة فيها سواء كانوا مقيمين على إقليمها أم خارجه، وهؤلاء يطلق عليهم تعبير مواطني الدولة أو رعاياها، ووفقاً لهذا التعبير يتضمن المدلول الاجتماعي للشعب كل فرد يتمتع بجنسيتها، ذكراً أو إناثاً، كباراً وصغاراً، راشدين وغير راشدين، متمتعين بحقوقهم السياسية أم فاقدين لها، والشعب بهذا المدلول هو الذي يشكل الركن الأول من أركان وجود الدولة⁴.

الركن الثاني (الإقليم): وهو الأرض التي يملكها الشعب ملكية تاريخية برها، وبحرها، وجوها، وكامل خيراتها وثرواتها الباطنة والظاهرة بدون منازع ويمارس عليها سيادته بحدودها السيادية المعلومة؛ إذ لا يكفي وجود

وجوهية أو دينية اغتصبوا مهام الأمن وشلوا دور مؤسسات الجيش والشرطة. وحاولت الحكومات التي قامت بعد الثورة بداية من الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور عبد الرحيم الكيب دعم المكونات العسكرية على الأرض ولعب دور حيوي في فرض الأمن ونزع السلاح، وإعادة دمج هذه الميليشيات، إلا أنه في ظل عدم تنشيط دور الجيش والشرطة فشلت في القيام بدور فعال تجاه هذا التحدي وزاد الوضع سوءاً بالتأخر في تنفيذ برامج ذات رؤية لإدماج الثوار والمسلحين واكتفاء الحكومة بتنفيذ برامج ريعية توزيعية بصرف مبالغ مالية للمسلحين الذين بدؤوا يفرضون وجودهم ويهددون الحكومة ويرغمونها في أحيان كثيرة على الرضوخ لمطالبهم أو بالدعوة لنظام امتيازات يعيد للأذهان ممارسات نظام القذافي في تمييز مؤيديه عن باقي الشعب¹.

ثم جاءت حكومة السيد علي زيدان وهي أول حكومة بعد أول انتخابات في تاريخ ليبيا لانتخاب المؤتمر الوطني 2012، التي ورغم تأكيد زيدان على أهمية الملف الأمني وسيكون أهم أولويات حكومته، إلا أن ارتباك حكومته في التعاطي مع هذا الملف، وبرنامجه الفضفاض أدى إلى فشلها من اليوم الأول في وضع خطة متكاملة وحاسمة لتنظيم قطاع الأمن وتنظيم حمل السلاح، وتنظيم العلاقة ما بين الثوار الذين أطاحوا بالنظام السابق وما بين أجهزة الدولة الجديدة؛ مما أدى إلى تأزم الوضع الداخلي وتعكير مناخ الاستقرار والهدوء وفقدان السيطرة على البلاد. وقد اعترف زيدان نفسه بفشله الذريع في حل الأزمات الأمنية، حيث قال إن: "العجز عن تدبير الملف الأمني سببه ضعف الجيش والشرطة".

وقد أشارت صحيفة "ذي كريستيان ساينس مونيتور" الأمريكية في وصفها للمليشيات بأنه (ونتيجة غياب قيادة مركزية موحدة تحكم أفعال وتحركات الآلاف من الجماعات المسلحة المشاركة في عملية الحفاظ على أمن، يبقى العديد من الميليشيات الليبية على حالها وتواصل عملها خارج حدود القانون". وفتحت الصحيفة إلى أن الشرعية الثورية التي منحت لأعضاء الكتائب والمليشيات المحلية وقادتها، تفوق بكثير الشرعية التي كان يملكها مسؤولو جيش القذافي)².

ثم بعد ذلك جاءت حكومة الثني ومن بعدها حكومة الوفاق المدعومة والمعترف بها من المجتمع الدولي وصولاً لحكومة الوحدة الوطنية برئاسة السيد عبد الحميد الدبيبة سنة 2021، وإلى تاريخ كتابة هذا البحث ظل الملف الأمني معلقاً، مما أدى إلى تحويل ليبيا إلى دولة مشرعة الحدود لتمدد الإرهابيين والجماعات الجهادية الضالة لتحقيق نزواتها من سطو وسلب ونهب واعداء وتعاون مع جهات أجنبية أو مع تنظيمات إرهابية بالخارج.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتحديد العلاقات المدنية-العسكرية

قد أثبتت العلاقة المدنية-العسكرية أهميتها المركزية للسياسة في العديد من البلدان العربية، سواء تلك التي مرت في مرحلة انتقالية خلال عام 2011، أو تلك التي لم تمر فيها. وقد أدت محاولة إعادة صياغة الأطر الدستورية ووضع ترتيبات سياسية جديدة في ظل ظروف اتسمت بالالتباس العميق إلى تكثيف الأنماط الحالية في العلاقات المدنية - العسكرية في تلك الدول، إلى حدّ تغييرها. وتأتي تلك التحولات أيضاً استجابة لأزمة الدولة التي تتنامى وتتفاقم منذ أمد طويل، وللاتجاهات الهيكلية للتحول الاجتماعي، وللتغيرات في الشؤون العسكرية العالمية والأجندات الأمنية التي سبقت الربيع العربي.

وتعنى العلاقة المدنية-العسكرية أساساً بالأسئلة التي تتمحور حول كيفية تنظيم واستخدام وسائل العنف التي تسيطر عليها الدولة، وبالطرف الذي قد يستخدم العنف ضده بصورة مشروعة. ولهذا السبب، فإن طبيعة التنظيمات

¹ الباحثة كانت رئيس اللجنة التشريعية في المجلس الوطني الانتقالي الذي شكل واعتمد حكومة السيد الكيب. كما كانت عضواً في اللجنة التشريعية المشكلة من المجلس الوطني الانتقالي التي وضعت مشروع القانون رقم 11 لسنة 2012 بشأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي.

² مشار إليه في مقال منشور في صحيفة الصباح بعنوان "صحيفة أمريكية: بناء الجيش الليبي يعكس الصراع لتحديد الهوية القذافي على السراير <https://www.elsaba7.com/details/95407> آخر زيارة 24 أغسطس 2018

³ عبد المعطي زكي إبراهيم، وضعية الجيش في النظم السياسية، منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية رؤية تحليلية، مارس 2021م، ص2

⁴ لمزيد من التفصيل انظر د. سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، حلب، ط. الأولى، 2002، ص132.

العنصر الخامس (قوة العلاقات الدولية): الدولة السيادية هي التي ترسم استراتيجيات السياسة الخارجية الثابتة للبلاد كعنصر فاعل في النطاق الدولي والإقليمي.

العنصر السادس (القوة العسكرية): المؤسسة العسكرية هي أهم مكونات الركن السيادي للدولة السيادية، وعلى هذا الأساس فإن قرار المؤسسة العسكرية تمليه الإرادة القيادية الجماعية للجيش وإرادة قيادة الجيش محكومة بمجمل الإرادات الأخرى لعناصر القوة السيادية للدولة مجتمعة التي تعبر بشكل جمعي عن الإرادة السيادية للشعب، التي يمثلها رئيس الدولة السيادية الذي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولهذا فإن كل دساتير الدول تنص بأن الجيش ملك للشعب وبالتالي فهو جزء من قوام الدولة السيادية وليس السلطة الحاكمة.

هذه مجمل تفاصيل العناصر الستة للقوة السيادية التي تشكل في مجموعها ركن السيادة في الدولة على نحو من التوازن الاستراتيجي بين مختلف عناصر هذه القوى. وللسيادة مظهران: الداخلي الذي يتمثل في قدرة الدولة على بسط السلطة السياسية على كل إقليم الدولة وتفرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، والمظهر الخارجي الذي يقصد به استقلالية الدولة وعدم خضوعها أو تبعيتها لأي دولة أو سلطة أجنبية وتعاملها على أساس المساواة مع باقي الدول في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات³ ومن ناحية أخرى وجب التمييز بين السيادة القانونية والسيادة الفعلية، فكثير من الدول هي دول كاملة السيادة، إلا أنها من حيث الواقع هي ناقصة السيادة، أي إنها لا تملك السيادة الفعلية في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بحرية تامة، وذلك لتدخل قوى خارجية في شؤونها، إلا أنها وفي نظر الدول المعترفة بها فهي تعتبرها دول كاملة السيادة.

إلا أنه من ناحية أخرى فإن التدخل الذي لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مجرد مبادئ توجيهية كالإشراف على العمليات الانتخابية بناءً على طلب من الدولة ذاتها، أو تقديم المساعدات في حالة الكوارث أو انتشار الأوبئة، بينما يختلف الأمر في حالة التدخل بالقوة المسلحة لا سيما إذ كان هذا التدخل من قبل دولة دون قرار من الأمم المتحدة أو إذن من مجلس الأمن⁴.

المبحث الثاني: المراكز الدستورية والتشريعية المنظمة للقوات المسلحة في ليبيا

نحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على النصوص الدستورية والمنظمة التشريعية التي نظمت القوات المسلحة في المراحل الدستورية التي مرت بها البلاد بدءاً بدستور الاستقلال 1951 مروراً بمرحلة النظام السابق وصولاً للإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة فبراير 2011 وما صحب ذلك من تشريعات تصدت بالتنظيم لهذه الموضوعات.

نقسم دراستنا في:

المطلب الأول: القواعد الدستورية.

المطلب الثاني: القواعد التشريعية.

المطلب الأول: القواعد الدستورية.

نظمت الوثائق الدستورية في ليبيا ومنذ نشأتها القوات المسلحة وبداية بالمادة 68 من دستور الاستقلال التي نصت على أن "الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وتشمل الجيش وقوات الأمن"، كما نصت المادة 194 من الدستور على أن "تحدد بقانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البحرية والبرية والجوية".

العنصر البشري لقيام الدولة وإنما لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى يمكن أن تقوم تلك الدولة¹.

الركن الثالث (السلطة السياسية): وهي السلطة السيادية العليا أو ما تسمى بسلطة الأمر والنهي الذي تمارسه الدولة باسم الشعب،

ويجب علينا هنا عدم الخلط بين السلطة السياسية التي هي الركن الثالث من أركان الدولة وبين السيادة التي هي صفة وسمه للسلطة السياسية وليست ركناً من أركان الدولة. وتتمثل في ركن السلطة السياسية عناصر القوة السيادية في الدولة وإن اختلفت من بلد إلى آخر بحسب القوام الاستراتيجي السيادي الموجود في كل بلد، ومقتضى ذلك أن السلطة السياسية في الدولة لها طبيعة خاصة تتمثل في أنها سلطة أصيلة وسامية ودائمة وموحدة لا تقبل التجزئة. فالسلطة السياسية في الدولة أصيلة ومستقلة لأنها لا تستمد سلطاتها من سلطة أخرى، ولهذا فهي سلطة عليا سامية تعلق على كل السلطات الأخرى في الدولة باعتبارها السلطة الأمرة العليا التي تفرض إرادتها على المقيمين على إقليم الدولة. كما أنها سلطة دائمة ومستمرة إلى ما بعد زوال أشخاص الحكام الذين يمارسون هذه السلطة، وكذلك فإنها لا تقبل التجزئة لأنها سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة، لأن هذه الهيئات لا تتقاسم السلطة السياسية فيما بينها وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط².

وفي ليبيا يمكن تحديد عناصر هذه القوة السيادية بصورة جدلية بستة عناصر رئيسة تشكل في مجموعها الركن السيادي للدولة ثالث أركان الدولة السيادية وهي كما يلي:

العنصر الأول (القوة السياسية أو رأس الدولة): ويتمثل هذا العنصر بالنظام السياسي التعددي كون مفهوم الحكم في الدولة السيادية يرتكز على هذا النظام أصلاً، وبالتالي يعتبر هذا النظام بركنيه السلطة والمعارضة وبكامل قوامهما السياسي والحزبي أحد مكونات الدولة السيادية وبموجب هذا القوام يصبح الرئيس المنتخب لسلطة النظام الحاكم (الذي هو رئيس الجمهورية) رئيساً للدولة السيادية وقائداً أعلى للقوات المسلحة، كون هذا الرئيس وسلطته الحاكمة يعتبران في إطار النظام السياسي التعددي أحد مكونات الدولة السيادية، وبالتالي يمارس هذا الرئيس كامل مهامه السيادية رئيساً للدولة بشروط الدولة السيادية ومبادئها وشرعيتها.

العنصر الثاني (القوة المدنية والشعبية): وتشتمل القوة المدنية على منظمات المجتمع المدني بأنواعها المختلفة، بالإضافة للشخصيات الحقوقية والوطنية المستقلة التي تمثل شريحة من عناصر القوة الشعبية الأخرى التي تضم مجمل التشكيلات الفئوية والشرائح الاجتماعية بما في ذلك مكونات المجتمع القبلي باعتبار أن جميع عناصر هذه القوة المدنية والشعبية هم قادة رأي في المجتمع ولا يمكن حصرهم بسلطة حزبية حاكمة أو معارضة سياسية.

العنصر الثالث (قوة الثروة): وهي ثروة الشعب التي آلت إلى الدولة السيادية سواء من باطن الأرض السيادية أو ما يسمى بميزان الاقتصاد القومي الكلي للبلاد بعد من مكونات الركن السيادي للدولة وليس من مكونات السلطة الحاكمة.

العنصر الرابع (قوة المبادئ العليا): وهي المبادئ العامة العريضة التي تمثل مجمل الثوابت الوطنية والدينية والاجتماعية والعرفية الجامعة التي تحدد هوية الدولة، سواء كانت الهوية الدينية أو العرقية، أو الثقافية، التي عادة ما سلم المواطنون لها واحتكموا لمبادئها طوعاً.

¹ لمزيد من التفصيل انظر د. عصام الدين، النظم السياسية، الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي الدول - الحكومات- الحقوق والحريات العامة، منشورات دار الثقافة والتوزيع، ط. الثانية، 2013، ص 30.

² لمزيد من التفصيل انظر عبد الغني بسبوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط. الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 30.

الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحررياتهم)

ولعل ما يثير التساؤل هنا عن التمييز في مشروع الدستور بين القوات المسلحة والجيش وتنظيم كل منهما بنص مستقل بالشكل الذي قد يعكس نيات المشرع الدستوري في التمييز بين القوات المسلحة والجيش مؤسستين يتميز كل منهما عن الأخرى. وكان الأجدر بالمشرع الدستوري تنظيمهما في نص واحد مؤسسة واحدة يمنع أي تفسير لعكس ذلك. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نغيب على المشرع الدستوري في ليبيا هذا التوجه التقليدي في تضييق مهام الجيش وحصرها في القتال وإدارة مسرح العمليات العسكرية والحربية خلافاً للنظم المقارنة التي تضطلع الجيوش فيها بمهام أخرى تتمثل في مواجهة تجارة المخدرات والأزمات البيئية والطبيعية ومكافحة الأوبئة هذا بالإضافة إلى قيام المؤسسات العسكرية بإنشاء المستشفيات الميدانية وأماكن الحجر الصحي وهو ما يؤكد تجاوز الدور التقليدي للجيوش ومشاركتها حتى في إنجاز المهام المدنية والإنسانية إذا ما لزم الأمر كما حدث في مصر لمواجهة وباء كوفيد 19 وفي إطار جهود القوات المسلحة المتلاحقة في إدارة الأزمات قامت القوات المسلحة بتدشين 9 مستشفيات ميدانية للعزل الصحي لمرضى فيروس كورونا المستجد، طبقاً للمعايير العالمية، التي توفر بيئة حضارية تضمن الخصوصية، والرعاية الصحية مما يؤكد تجاوزها للدور التقليدي والنظرة التقليدية لمهام القوات المسلحة.²

كما نظمت القوات المسلحة في تونس ما أطلق عليه ضابط في القوات المسلحة، "القوافل الصحية" للأطباء والممرضين والإمدادات الغذائية. كما نقلت طائرات السلاح الجوي التونسي المساعدات والمعدات الطبية من الصين وأوروبا إلى تونس.³ كما استعانت عديد من الدول بجيوشها للسيطرة على الحدود الوطنية وإغلاقها لمواجهة هذا الوباء، بل عكس استدعاء الجيوش للتعامل مع الأزمات وفي كثير من الدول إلى الاطمئنان بأن الدولة بكل مواردها محتشدة في مواجهة الأزمة.

ومن ناحية أخرى فإن عدم تضمين مشروع الدستور الليبي منصب القائد العام للقوات المسلحة وتحديد اختصاصاته، على عكس المشرع الدستوري في مصر الذي جعل من وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة في المادة 201 من الدستور التي نصت على أن (وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها)، فإنه وفي المادة 106 منه قد نص على أن (رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، وفق أحكام الدستور)، وقد قارب هنا المشرع الدستوري الليبي نظيره المصري وإن كان الأخير قد أسند لرئيس البلاد اختصاصات أكبر يمارسها بمقتضى هذه الصفة؛ إذ جاء النص كما يلي (رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني).

ولعل السبب في عدم تبني المشرع الليبي هذا التفصيل يكمن في عدم

² منشور على موقع الهيئة العامة للاستعلامات، على الرابط التالي، آخر زيارة بتاريخ 5 أغسطس 2021.

<https://www.sis.gov.eg/Story/205095/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B4%D9%86-9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%B2%D9%84-%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7?lang=ar>

³ لمزيد من التفصيل انظر فريديريك ويرلي، مقال بعنوان المؤسسة العسكرية في تونس وتداعيات كوفيد 19 الاقتصادية، منشور بتاريخ 3 يونيو 2020، على الرابط التالي، آخر زيارة 5 أغسطس 2021، <https://carnegie-mec.org/2020/06/03/ar-pub-81964>

ثم أتى الإعلان الدستوري الصادر في 1969 لينص في مادته 26 على أن (الدولة وحدها تنشئ القوات المسلحة، والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة). في الوقت الذي خلا الإعلان الدستوري الصادر في 2011 بعد ثورة فبراير من أي نص يتعلق بالقوات المسلحة.

ويتضح من النصوص المتقدمة أن المؤسسة العسكرية من ضمن مؤسسات الدولة غير السياسية لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الذود عن أرض الوطن ضد أي مخاطر تهدد أمنه واستقراره، بعبارة أخرى هي مؤسسة فنية صرفه ينحصر دورها في إدارة الحرب ودون اتخاذ قرار الحرب ذاته الذي يُعد عملاً وقراراً سياسياً من اختصاص المؤسسات السياسية لا سيما التشريعية منها؛ لذلك يمكن القول بأن المؤسسة العسكرية هي مؤسسة فنية إدارية يتولاها فنيون مهمتهم تنفيذ قرار الحرب وليس اتخاذها.¹

ومن هنا وعلى هذا الأساس يمكننا تأطير العلاقة المدنية-العسكرية في ليبيا في مرحلة قبل وما بعد ثورة فبراير 2011؛ إذ شكّل الجيش من خلال اتجاهين رئيسيين في السنوات العشرين التي سبقت ثورة 2011: التجنيد المكثف لأبناء القبائل والمناطق الموالية لزعيم البلاد السابق معمر القذافي، وتمهيش الجيش بعد فشله في الحروب الحدودية مع تشاد التي خاضها في ثمانينيات القرن الماضي وظهور الإسلاميين في صفوفه في أوائل التسعينيات. ولذا فقد انشطر الجيش وفقاً لهذه الانقسامات ولم يعد موجوداً بالفعل قوةً عملياتية واحدة في العام 2011، حيث تحمّلت الميليشيات الثورية المتوقعة وقوات حماية النظام، وخاصة "الكتائب الأمنية" التابعة للقذافي، العبء الأكبر من القتال.

وقد تصدى مشروع الدستور الذي أنجزته هيئة الستين في 2017م بالتنظيم للقوات المسلحة في عدد من النصوص نحاول التعرض لها وتحليلها، فقد نصت المادة 177 من المشروع وتحت عنوان "احتكار الدولة للقوات المسلحة" على أن (تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون، ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة، وفي الوقت الذي تعتبر أن الصياغة قد جاءت ركيكة غير معبرة بدقة عن المفهوم الذي أراد المشروع تأسيس النص عليه، وربما لو استعارت الهيئة نص المادة 200 من الدستور المصري الصادر في 2013 لجاء النص أكثر توفيقاً وتعبيراً عن الفكرة، فقد نصت المادة 200- معدلة على أن (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيّتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرّيات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون). فالقوات المسلحة ملك الشعب وتحتكر الدولة تنظيمها وإنشائها وتنظيمها بقانون.

وقد عرفت المادة 178 من مشروع الدستور الليبي الجيش بأنه (الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط، والتراثبية مؤلفة، ومنظمة هيكلية، وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتمين له حق التصويت دون الترشح. ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك، وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون)، ونظمت المادة 179 من المشروع المشار إليه أعلاه مهام الجيش فيما يلي (يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية، وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام

¹ د. حمادة محمد عطية عبد الرحمن، المؤسسة العسكرية وفرص التحول الديمقراطي الحالة المصرية، ب.ط، 2006، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات، القاهرة، ص 10

وفي العموم فإنه بعد الإطاحة بنظام القذافي، عرقلت الديناميات القبلية والإقليمية والمؤسسية الجهود التي بذلتها الحكومة الانتقالية لإعادة تأسيس جيش وطني. بدلاً من ذلك، تُوزَّع السلطة القسرية مرة أخرى بين الهياكل العسكرية والأمنية الموازية القائمة على ائتلافات الميليشيات الثورية المختلفة من جانب، والوحدات المتبقية من الجيش النظامي التي تعتبر على نطاق واسع ملجأً للموالين للنظام القديم. وما تزال هشاشة الدولة الليبية تنعكس في الجيش الرسمي، والعكس بالعكس، ما يشير إلى نتيجة تتضمن شكلاً جديداً من القوات المسلحة الهجينة داخل دولة هجينة على حد سواء، حيث يؤول مركز السلطة في إطار العلاقة المدنية-العسكرية من المستوى الوطني إلى المستوى الجهوي أو الإقليمي¹.

المطلب الثاني: القواعد التشريعية

صدرت العديد من القوانين التي تنظم المؤسسة العسكرية في ليبيا لتسهيل تنفيذ القواعد الدستورية وتنظيم تفاصيلها ورافداً للقواعد الدستورية التي غالباً ما تأتي بشكل عام وموجز، وقد صدر أول قانون ينظم الجيش في ليبيا بتاريخ 28 يونيو 1956 الذي بمقتضاه مُنح الملك اختصاص القيادة العليا للجيش الليبي، وتولى وزير مهمة الإدارة العامة للجيش، ويتأسس الجيش رئيس الأركان، الذي يعمل وفقاً لأوامر وزير الدفاع، كما حدد القانون واجبات الجيش ودوره ومهامه المتمثلة في الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة والمحافظة على النظام والأمن العام.

وقد أُلغي هذا القانون بالقانون رقم 1 لسنة 1961 بشأن الجيش الذي لم يستحدث جديداً فيما يتعلق برئاسة الجيش ومهامه الذي استمر إلى ما بعد انقلاب 1969 حتى صدور القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة الذي ألغاه وحل محله، ولعل أهم ما يلاحظ على هذا القانون تجاوز مفهوم الجيش بمفهوم القوات المسلحة، ويُعاب على هذا القانون خلوه من أي يحدد تبعية أو رئاسة القوات المسلحة لأي سلطة في البلاد، كما أنه لم يدخل في تنظيم تفاصيل مهام القوات المسلحة واكتفى بالإطار العام الذي وضعته المادة 26 من الإعلان الدستوري الصادر في 1969 بعد انقلاب سبتمبر.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 35 لسنة 1977 بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة، الذي نصت مادته الأولى على أن (القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية، تتألف من ضباط وضباط صف وجنود ..)، كما حدد هذا القانون المناصب القيادية في القوات المسلحة، وهي منصب القائد الأعلى (مادة 2)، والقائد الأعلى (مادة 3)، ومنصب رئيس الأركان (مادة 6).

وبعد ثورة فبراير جاء الإعلان الدستوري لسنة 2011 الذي نظم الحياة السياسية والدستورية للمرحلة الانتقالية خالياً من أي نص ينظم القوات المسلحة، وصدر القانون رقم 11 لسنة 2012 من المجلس الوطني الانتقالي بشأن تقرير بعض الأحكام في صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي، الذي أشار في ديباجته إلى القوانين السارية إبان العهد السابق وفي ذلك إشارة لعدم المساس بها فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة 7 منه على (إلغاء القانون رقم 5 لسنة 1989 بشأن إنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون)، وقد نصت المادة 3 منه على أن (رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش الليبي ويختص بما يلي: ...)

وبالتالي حُدِّثت صفة القائد الأعلى ومن يمارس صلاحياتها التي حددها القانون بست عشرة صلاحية. وبالنظر لفراغ منصب رئيس الدولة منذ 2011 اختص رئيس المجلس الوطني الانتقالي بهذه الصفة وممارسة صلاحياتها وانتقلت بعد ذلك إلى كل المؤسسات التشريعية التي جاءت بعد المجلس الوطني الانتقالي. ثم صدر قرار مجلس النواب رقم 20 لسنة 2014² في شأن تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب باختصاصات القائد

¹ لمزيد من التفصيل انظر يزيد الصايغ، مقال تحليلي، ديسمبر 2014، منشور في واشنطن بوست.

² صدر بتاريخ 19 سبتمبر 2014، وقد نصت المادة الثانية منه على أن يُعمل به من تاريخ إقراره في 25 أغسطس 2014 ويلغى كل حكم يُخالفه.

تضمين المشروع مؤسسات داعمة وتأتي في مرتبة وسطى بين السلطة السياسية المدنية والعسكرية في البلاد يعهد إليها مواجهة حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد على النحو الوارد في الدساتير المقارنة، كمجلس الدفاع الوطني والمجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر، حيث نصت المادة (203) على الآتي: (ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود).

وكذلك نصت المادة (205) على أنه: (ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله).

وفي إطار تنظيم القضاء العسكري فقد نصت المادة 133 من مشروع الدستور الليبي تحت عنوان "القضاء العسكري" على أن (القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الإجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض، وفق ما ينظمه القانون).

إلا أن الدستور المصري كان أكثر تفصيلاً في المادة 204 -معدلة (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم).

وفي الوقت الذي نرى فيه أن المشرع الدستوري الليبي قد اتقن تحديد اختصاص القضاء العسكري بالجرائم التي يرتكبها عسكريون، على خلاف الدستور المصري في المادة المشار إليها أعلاه التي جعلت القضاء العسكري يختص بجميع الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة الأمر الذي يفتح المجال للنظر في جرائم قد لا يرتكبها عسكريون بالنظر لانخراط المؤسسة المصرية في الحياة الاقتصادية في مصر التي تسهم بما يقارب بأربعين في المئة منها بملكية مشاريع ومؤسسات غير عسكرية. إلا أننا في الوقت ذاته نعيب على المشرع الدستوري في ليبيا تجاهل النص على منع محاكمة المدني أمام القضاء العسكري الأمر الذي تصدى له المشرع المصري في نص المادة 204 - معدلة.

المبحث الثالث: الإصلاح المؤسسي بين التحول الديمقراطي ومخاطر العسكرية

بداية لا بد من الإشارة إلى حقيقة اشتركت فيها بلدان الربيع العربي، ألا وهي أن قوات الأمن في كل الدول تنسم بالتعقد الشديد فيما تبقى هيكلها وبنائها التنظيمية والسلطوية غير واضحة وهو أمر يجعل الإصلاح أكثر صعوبة بالتعقيد الشديد فيما تبقى هيكلها وبنائها التنظيمية والسلطوية غير واضحة وهو أمر يجعل الإصلاح أكثر صعوبة.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى الطبيعة السياسية المركبة لعملية إصلاح الأمن فهذه ترتبط بشكل وثيق بإصلاح المؤسسات وبالثقافة الأمنية بها ولدى منتسبها مثلما تتصل بالثقافة العامة. ويجدر التأكيد أيضاً على الترابط المحكم بين هذه الأبعاد وتلك المتصلة بإصلاح النظام القضائي والعدالة الانتقالية³. أن هذا يبين عمق التحدي الحقيقي الذي تتضمنه أية عملية إصلاح أمني التي لا بد وأن تتحدد بالطريقة والشروط والأهداف التي ينطوي عليها تحقيق عدالة انتقالية في ذات الوقت الذي يجري فيه إصلاح الأمن أو التقرير بشأن إيلاء الأولوية لأحد الهدفين مع مراعاة أن لكل عملية سياسية فائزين وخاسرين، وخاسرين محتملين وهو ما يحكم مصير السلم الاجتماعي في هذه البلدان. إن مسألة العدالة الانتقالية هي بلا شك أكثر تعقيداً مما يبدو وهي ليست مجرد إدارة انتقالية وإن لم تكن جزءاً من إصلاح القطاع الأمني فهي ترتبط به على نحو أكثر تعقيداً مما يبدو للوهلة الأولى. ولدراسة هذه الموضوعات وغيرها قسمنا هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: العلاقات المدنية-العسكرية في مرحلة التحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والقانونية في مرحلة التحول الديمقراطي.

المطلب الأول العلاقات المدنية العسكرية في مرحلة التحول الديمقراطي

تعد عملية التحول الديمقراطي من أهم المراحل التي تمر بها الدول التي تحاول الخروج من عباءة الأنظمة التسلطية إلى التحول إلى نظام يتيح مجالاً أكبر من الحرية والديمقراطية، وتعد عملية ضبط العلاقات المدنية العسكرية من أصعب الموضوعات وأكثرها أهمية حيث إن الرقابة المدنية على القوات المسلحة أحد أهم المقومات الأساسية للنظم الديمقراطية ولكنها لا تنسم بالسهولة في تحقيقها ولا سيما في مراحل الانتقال حيث إنها وإن لم تدار بصورة حكيمة من قبل الفاعلين السياسيين من الممكن أن تمارس القيود والمعوقات التأسيسية الموروثة من الأنظمة التسلطية تأثيراً طويلاً الأجل للقوات المسلحة على الحكومة المنتخبة الناشئة، وتتميز أيضاً هذه العلاقة بالصعوبة لأنها تحتاج ترابط وتكاتف من قبل جميع القوى السياسية واتفق عام بينها على ضرورة إخراج المؤسسة العسكرية من العملية السياسية والحفاظ على مدنية النظام الناشئ، وذلك لأنها لو اتجهت إلى الانقسام والتصارع فيما بينها واتجهت إلى التصارع على مراكز السلطة وتحقيق المكتسبات فإنها بذلك تعطي المؤسسة العسكرية الفرصة من خلال وجودها داخل بيروقراطية الدولة ومراكز صنع القرار وكذلك قدرتها الاقتصادية في السيطرة على النظام أو التدخل في توجيهه، ما يؤدي إلى التوجه إلى نظام أكثر تسلطية وهو ما حدث في العديد من الدول.

ولا شك في أنه وفي الحالات التي شهدت تحولاً سياسياً نحو الديمقراطية يُمَيَّز عادةً، بين مفهومي الانتقال الديمقراطي (democratic transition)، الذي يشير إلى تحويل السلطة من يد الحكام المطلقين إلى حكومة ديمقراطية منتخبة، أي اجتياز المسافة الفاصلة بين أنظمة الحكم غير الديمقراطي وأنظمة الحكم الديمقراطي. وعادة ما يتحقق الانتقال بعد انهيار النظام القديم، وتوافق القوى السياسية على اختيار النظام الديمقراطي الجديد بمؤسساته وإجراءاته وضمائنه المتعارف عليها. في هذه الحالة لا يتخلص النظام الديمقراطي الوليد من كل المشكلات التي كانت قائمة قبل الانتقال مثل

الأعلى للجيش الليبي حيث نصت المادة الأولى منه على أن (يُفوض مكتب رئاسة مجلس النواب في ممارسة اختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي المنصوص عليها بالتشريعات النافذة)، وقد أشار في ديباجته لمجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته، والقانون رقم 5 لسنة 1978 بشأن تعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن صدر القانون رقم 1 لسنة 2015¹ بشأن تعديل القانون رقم 11 لسنة 2012 بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العام للجيش الليبي وتحديد اختصاصاته، الذي نص في مادته الأولى على أن (يُعاد منصب القائد العام للجيش الليبي ويتولى تحت إشراف القائد الأعلى للجيش الليبي في السلم والحرب وهو مسؤول عن كل ما يتعلق بقيادته وتطويره وضبطه واستعداده للقتال وانجاز مهامه).

ويصدر بتعيين القائد العام قرار من القائد الأعلى للجيش الليبي على أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب. ويكون القائد العام مسؤولاً مباشرة للقائد الأعلى للجيش الليبي وفي حالة غياب القائد العام يكلف القائد الأعلى من يحل محله مؤقتاً طبقاً لما هو مقرر في التشريعات النافذة. ويكون القائد العام الرئيس المباشر لرئيس الأركان العامة للجيش الليبي).

ونصت المادة الثانية على أن (يمارس القائد العام كافة الاختصاصات التي كانت مسندة للقائد العام وأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع سابقاً بمقتضى التشريعات النافذة. كما توكل إليه بعض الاختصاصات التي كانت مسندة لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة للجيش الليبي بالقانون رقم 11 لسنة 2012 وعلى التفصيل التالي:..).

ولا تفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى القرار رقم 7 لسنة الصادر عن مجلس النواب 2014 في شأن حل جميع التشكيلات غير النظامية، هذا القرار الذي عرف الجيش في مادته الأولى بأنه (قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام الدستوري المدني ويحافظ على النظام والأمن العام عند الضرورة. ويعاد بناء الجيش وتشكيل وحداته العسكرية النظامية طبقاً للتشريعات العسكرية النافذة)².

كما نظمت المادة الخامسة منه أوضاع الأفراد الذين كانوا ينتمون لهذه التشكيلات بعد حلها بنصها على أن (يحال أفراد التشكيلات المنحلة المشار إليها على التفصيل الآتي:

أ- يعاد العسكريون منهم والمدنيون إلى المؤسسة العسكرية أو الأمنية بحسب الأحوال لإعادة تنسيبهم مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بهيئة النزاهة وإصلاح الجيش في شأنهم وعلى أن يحال من لا تنطبق عليه هذه الأحكام إلى الخدمة المدنية أو التقاعد.

ب- يحال الأفراد غير العاملين إلى وزارة العمل والتأهيل وفقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية وبمنحون مكافأة الباحثين عن العمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة تمهيداً لدمجهم في مؤسسات الدولة مع مراعاة رغبات المتقدمين منهم في الانضمام إلى المؤسسات العسكرية والأمنية طبقاً للتشريعات المنظمة لتلك المؤسسات.

ج- تؤول كافة ممتلكات التشكيلات المسلحة المنحلة إلى الدولة الليبية وتتولى الجهات ذات العلاقة وضع الآليات المناسبة لتنفيذ هذا الحكم).

¹ صدر بتاريخ 2 مارس 2015.

² صدر بتاريخ 14 أغسطس 2014

³ محمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية عن العدالة الانتقالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت يونيو 2013، غير منشورة.

الانتقالية، وذلك على عكس الحالة التونسية التي لم يرغب الجيش فيها بالقيام بأي دور في مرحلة ما بعد سقوط النظام. وفي ليبيا انقسم الجيش وتشكلت كتائب خاضت حرباً ضد رأس النظام والكتائب التابعة لها انتهت بإسقاط النظام وانتشار السلاح بين أطراف مختلفة. وفي الحالة السورية استخدم النظام الجيش في قمع الثورة، وبمرور الوقت ظهرت انشقاقات داخل الجيش قد توصلت إلى الحالة السورية إلى الحالة الليبية. في جميع هذه الحالات تختلف المهام التي على القوى الديمقراطية القيام بها، ففي مصر تتمثل الأولوية في تسليم السلطة لرئيس مدني منتخب وظهور حكومة وحدة وطنية موسعة تقود مرحلة التحول الديمقراطي، أما في ليبيا وربما سوريا، فجمع السلاح وتشكيل جيش وطني هي المهمة الأولى التي بدونها لا يمكن تصور استكمال بقية خطوات التحول.

وبالتالي فإن أي دراسة عن الأمن والجيش والدستور وتحديد العلاقة بينهما خلال وبعد الربيع العربي الذي بدأ في 2011 مراحل التحول الديمقراطي التي شهدتها تلك الدول، تتطلب منا بالذات في ليبيا العودة إلى ما قبل هذا التاريخ لدراسة أو علي الأقل لإلقاء الضوء على المناخ المؤسسي السائد في تلك الفترة الذي لعب دوراً أساسياً في كل ما شهدته مرحلة الثورة؛ إذ شهدت الفترة ما قبل 2011 غياب مؤسسات التقليدية للدولة المعروفة في باقي دول العالم- كسلطة تشريعية وتنفيذية ومؤسسات أمنية بأشكالها المختلفة-، حيث تجسد الأمر في وجود ما أطلق عليه النظام الجماهيري المؤتمرات الشعبية، وإزاحتها على المستوى العسكري والأمني وجود كتائب مزدوجة الدور عسكرية أمنية في الغالب تحت إمرة أبناء القذافي ينحصر دورها بالدرجة الأولى في حماية النظام أكثر من حماية الدولة أو التصدي لأي عدوان خارجي محتمل مع عدم وجود أي تصور دستوري لدور هذه المؤسسة الهجينة باستثناء بعض القوانين التي نظمها بشيء من العمومية وبالشكل الذي كفل مرونة توجيهها بقرارات من رأس الدولة، لذلك وبعد قيام ثورة فبراير كان هذا الجسم الذي إذا اعتبرناه مؤسسة عسكرية أولى المؤسسات التي انهارت. (نكر المصدر).

ومما لا شك فيه أن المشهد الخلفي لواقع ما قبل 2011 م قد ألقى بظلاله على كل الأحداث فيما بعد هذا التاريخ، فقد شهدت مرحلة إسقاط القذافي فراغاً مؤسسياً ودستورياً، وبالتالي كان في هذه المرحلة من الصعب الحديث عن أي دور لأية قواعد دستورية في صياغة المشهد العسكري والأمني في ليبيا. وترتيباً على ذلك فإن بزوغ ترتيبات عسكرية وأمنية بقيادة متنافسة - قائمة على فكرة الأمن الجهوي والمناطقية وحتى القبلي والمؤسسة على إيديولوجيات معينة- في مناطق مختلفة من ليبيا جعل الوصول لتوافق حول مفهوم الدولة وحول الحل السياسي وحول الحكومة المشتركة وحول الشكل الدستوري للمؤسسة العسكرية والأمنية يتعذر، الشيء الذي انعكس على الحالة الدستورية والقانونية فلا يمكن تصور كتابة أي وثيقة دستورية أو عقد اجتماعي قبل الوصول لتصور مُتفق عليه من قبل جميع الأطراف على السلطة، وبالتالي فإن المعضلة التي تمر بها ليبيا مرتبطة بفقدان مؤسسة أمنية جامعة من الممكن أن يُبنى عليها أي تصور توافقي للسلطة ليُصاغ فيما بعد هذا التوافق من خلال وثيقة دستورية تصونه وتحدد صلاحيات جميع الأطراف وتؤسس لجميع مؤسسات الدولة.

ونفق مع جانب كبير من الفقه في هذا الصدد على أنه عادة ما تتأثر عملية تحديد العلاقات المدنية العسكرية لا سيما في مرحلة التحول الديمقراطي بعدد من العوامل، أولها شرعية وقوة الحكومة المدنية المنتخبة وحجم الدعم الشعبي الذي تمتلكه؛ هل هي حكومة تتمتع بأغلبية بسيطة أم أنها تتمتع بأغلبية واسعة بالبرلمان؟ وهل تقوم الحكومة بالضغط على الجيش في القضايا المصرية ذات العلاقة بالجيش أم لا؟ وما درجة التوافق والتحالف بين القوى المدنية حول مسألة إزاحة النفوذ العسكري؟ احتاج الأمر، في الأساس، إلى نوع من الشراكة السياسية بين القوى السياسية لمعالجة المسألة والتفاوض مع الجيش حول مستقبل العلاقات المدنية العسكرية.

وتختلف القضايا ذات الصلة بمعالجة العلاقات المدنية - العسكري باختلاف الأوضاع الخاصة بكل دولة، ومنها: من له الكلمة النهائية في تحديد الأولويات والمصلحة القومية، ميزانية الجيش، ولاية المحاكم العسكرية

تجاوزات العلمية الانتخابية، أو انخفاض الوعي السياسي، أو تخلف الوسائل الإعلامية، أو بالطبع نفوذ المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

ومفهوم التحول الديمقراطي (democratic transformation) - وهي عملية ممتدة بمرحل متعددة تختلف أبعادها من دولة إلى أخرى، وقد تشمل على عمليات مرتدة تعمل في الاتجاه المعاكس، وتنتهي (في حالة النجاح) إلى حالة جديدة هي ترسيخ قواعد النظام الديمقراطي (democratic consolidation)، بمعنى الحالة التي يمكن معها القول، بقدر كبير من الثقة، أنه لا خطر على النظام الديمقراطي لا من الجيش ولا من الأحزاب ولا من الجماهير ولا من الخارج. إنها الحالة التي توصف معها النظم الديمقراطية بأنها نظم راسخة (consolidated or established democracy). وتتصل هذه الحالة الأخيرة بمؤشرات مختلفة من حالة إلى أخرى، أبرزها وجود إجماع معقول بين النخب والجماهير على الديمقراطية وقواعد اللعبة الديمقراطية مبدأً وليس إجراءً، وكذا مشاركة واسعة للنخبين في الانتخابات، واقتناع كل القوى السياسية الرئيسة بأنه لا بديل عن العملية الديمقراطية لتسوية الصراعات السياسية، وعدم وجود مؤسسة ما أو جهة قادرة على أن تدعي لنفسها حق الاعتراض على قرارات وسياسات صناع القرار المنتخبين كالمؤسسة العسكرية أو الدينية، وشيوع الثقافة الديمقراطية وسط الشعب وغير ذلك.¹

ففي ضوء ما تقدم فإن مرحلة التحول الديمقراطي تتميز بخصوصية تجعل لارتباطها بفكرة التأسيس والتكوين وعلاقة لها بإدارة الدولة، مما يفرض ضرورة تغليب الآليات اللازمة لصيانة الدولة وحماية وجودها قبل التفكير في كيفية إدارتها، ولا يمكن هنا صيانة الدولة إلا بوجود قوة تحميها وتفرضها أمراً واقعاً. ومن هنا يبرز الدور الأساسي للقوات الحامية للدولة التي يجب أن تُعطى الأولوية لفرض حالة من الاستقرار والأمن في الدولة تمكن بعد ذلك من إدارتها سياسياً وذلك بالرجوع إلى الشعب فيما بعد من أجل اختيار من يديرونها. وهذا بالطبع لا يعني عدم ضبط القوى الحامية لوجود الدولة حتى لا تتحول إلى سلطة تتحكم في هذا الوجود عن طريق وضع آليات دستورية تنظم العلاقة بينهما حتى لا تتغول على المؤسسة المدنية المناط بها مهمة إدارة الدولة وتحول في الوقت ذاته دون تسلط المؤسسة المدنية على المؤسسة العسكرية وتسخيرها لمآربها السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية ترسيخ الديمقراطية تختلف عن استقرار النظام. فقد يستقر النظام دون أن تُرسخ الديمقراطية كما في روسيا وأوكرانيا وفنزويلا، وقد لا يقترن ترسيخ الديمقراطية بالاستقرار، فقد يقوم نظام ديمقراطي من نوع إلا أنه يستبعد الأقليات كما في جنوب أفريقيا فترة حكم التمييز العنصري.

كما أن معالجة العلاقات المدنية - العسكرية تتطلب وقتاً قد يمتد لسنوات، ففي إسبانيا استغرق الأمر نحو سبع سنوات، وفي حالات أخرى احتاجت البلاد لأكثر من عقد من الزمان كما في حالي الأرجنتين والبرتغال. وهذه المعالجة تعتمد على عوامل كثيرة، فمن ناحية، يؤثر دور الجيش في مرحلة الانتقال وعلاقته بالقوى السياسية في مرحلة ما قبل الانتقال على شكل العلاقات المدنية-العسكرية بعد الانتقال. كما أن التنازلات (الرسمية وغير الرسمية) التي تقدمها القوى السياسية للجيش قبل الانتقال تؤثر بالسلب على قدرتها على التفاوض بعد الانتقال. ففي البرتغال كانت عملية الانتقال في مجملها في يد الجيش ولهذا استغرق الأمر سنوات ولا يزال للجيش بعض المميزات حتى الآن. أما في اليونان وفنزويلا فقد كانت عملية الانتقال في يد المدنيين. ولم يلعب الجيش دوراً كبيراً في الانتقال في إسبانيا ولهذا انتهى الأمر لصالح المدنيين. وفي دول أخرى لعب الجيش دوراً محورياً في جميع المراحل كما في تايلند ونيجيريا.

ومن الملاحظ في الحالات العربية تعدد نماذجها. ففي الحالة المصرية استلم الجيش السلطة بعد الإطاحة بالنظام القديم وانفرد بتقرير مسار المرحلة

¹ د. عبد الفتاح ماضي، التغييرات العربية ودور المؤسسات العسكرية والأمنية، مؤتمر "تحديات الديمقراطية في العالم العربي"، مركز عصام فارس للدراسات اللبنانية، بيروت، يونيو 2012.

أ- نظرية التوافق:

طرحت هذه النظرية "ريكاشيف" بهدف تحليل العلاقات المدنية العسكرية، وأطلقت عليها "نظرية التوافق" ردًا فعل للنظريات السائدة في التحليل المعاصر وترى ضرورة الفصل بين العسكريين والمدنيين. وتؤكد هذه النظرية على أهمية التعاون بين العسكريين والمؤسسات السياسية والمجتمع ككل، كما ترى أن العسكريين والقيادة السياسية والمواطنين هم شركاء، وعندما يكون هناك اتفاق بينهم بشأن طبيعة دور العسكريين فإن ذلك يقلل من احتمالات تدخل العسكريين.²

ب- نظرية اقتسام السلطة:

ظهرت هذه النظرية في إطار التوجه للبحث عن نظرية بديلة لدراسة العلاقات المدنية العسكرية، حيث إن النظرية المعاصرة في دراسة العلاقات المدنية العسكرية غير قادرة على تحقيق السيطرة على العسكريين بواسطة المدنيين. وقد طرح هذه النظرية باحث يدعى "دوجلاس ل. بلاندر". وتقوم هذه النظرية على أساس أن للعسكريين دورهم في مجالات الدفاع بشكل أساسي إلى جانب دورهم في حفظ الأمن الداخلي وقت الضرورة، وفي هذا الإطار طرح "دوجلاس ل. بلاندر" نظرية اقتسام السلطة والتي تقوم على افتراضين رئيسيين:

الافتراض الأول: هو أن السيطرة المدنية على العسكريين قد تحققت من خلال اقتسام السلطة حيث إن للمدنيين والعسكريين مسؤوليات تجاه جوانب معينة يحاسب عليها ولا يكون هناك تداخل بين المسؤوليات.

الافتراض الثاني: يتركز حول وجود مصدر شرعي وحيد لتوجيه العسكريين ينبع من المدنيين المنتخبين من خارج المؤسسة العسكرية، والسيطرة المدنية هنا عملية متغيرة وديناميكية تتغير وفقاً للأفكار والقيم والظروف المحيطة، والقضايا، والمسؤوليات والضغوط المرتبطة بالأزمات والحروب. ويرى "دوجلاس ل. بلاندر" أنه لا يوجد تعارض بين اقتسام المسؤولية والسيطرة المدنية، حيث إن اقتسام السلطة بين العسكريين والمدنيين يرجع إلى أنهما يتشاركان في اتخاذ القرارات في عدد من القضايا أهمها:

- **القضايا الاستراتيجية:** التي تتضمن مجموعة من القرارات المتعلقة بأليات الدفاع وقدراتها.
- **القضايا التنظيمية:** التي تتعلق بالقوات المسلحة والمجتمع.
- **القضايا العملية:** المتعلقة باستخدام القوات المسلحة.

إلا أنه علينا الاعتراف هنا بأنه وأياً كان التصور المتبع لتنظيم العلاقة المدنية-العسكرية إلا أن تجارب الانتقال الناجحة تشير إلى أنه بمجرد انتقال السلطة إلى حكومة ديمقراطية منتخبة تبدأ مرحلة التحول الديمقراطي، التي يكون على الحكومة (الحكومات) الديمقراطية المنتخبة القيام بعدد من المهام للوصول إلى مرحلة ترسيخ دعائم الديمقراطية الوليدة. وتتضمن هذه المهام بشكل عام كل ما من شأنه دعم المؤسسات والثقافة والممارسات الديمقراطية كتعديل القوانين وإنشاء هيئات جديدة ودعم المجتمع المدني ودعم التعليم المدني وتوعية الجماهير ودعم الاقتصاد الوطني ومعالجة جميع المطالب الاجتماعية والاقتصادية المشروعة. ومن أبرز المهام في هذه المرحلة حسم العلاقات المدنية - العسكرية في الدول التي شهدت دوراً محورياً للجيش.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قادة التحول الديمقراطي قد لا ينجحون في معالجة هذه المسائل في كل الحالات. ففي دراسة لباحثة أمريكية جاء أن من بين 85 حالة انتقال بين عامي 1974 و1999 فإن هناك 30 حالة أدت إلى ديمقراطية حقيقية مقابل 34 حالة عادت فيها البلاد إلى

على العسكريين، شفافية الحصول على المعلومات مع ترتيبات للحفاظ على أسرار الجيش لكن مع سيطرة الحكومة على المدى الزمني للسرية، وضع النشاطات الأخرى للمؤسسة العسكرية تحت سيطرة المدنيين، عدم تسييس القادة العسكريين، الرقابة المدنية عبر البرلمان على المؤسسة العسكرية، التوازن بين الأمن الداخلي والخارجي ووضع ضوابط لتدخل الجيش في التأمين الداخلي، قرار الحرب، وتصديق البرلمان على تعيين كبار قادة الجيش، وقرارات الترقية والتعيين والعلاقات الخارجية للجيش في شؤون التدريب والتسليح.

ولدراسة وتحديد العلاقات المدنية العسكرية ما بين الجيش مؤسسة داخل النظام السياسي في تفاعلها مع باقي المؤسسات المدنية ظهرت عدة نظريات حاولت التنظير لهذه العلاقة كنظرية الجندي المحترف التي قدمها صامويل هانتجتون ورغم الانتقاد الذي وجه لهذا النموذج من حيث إنه:

- نموذج الاحتراف هو النموذج الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه ليس النموذج الوحيد في هذا المجال، حيث الاختلاف في البعد الثقافي الذي يمثل عاملاً مهماً في دراسة العلاقات بين المدنيين والعسكريين.
- لا يمكن وضع العسكريين في جانب وجميع أطراف المجتمع في جانب آخر حيث الأحزاب والمجتمع المدني وسلطات الدولة الثلاث وحيث إن العسكريين هم أحد الفاعلين داخل النظام السياسي.
- فكره فرض النموذج الأمريكي على جميع النظم والعلاقات المدنية العسكرية داخل الدول على اختلاف تطورها أو درجة الديمقراطية بداخلها وكذلك قوة مؤسساتها¹.

لذلك بدأ الباحثون في مجال العلاقات المدنية العسكرية في محاولة تطوير نظريات من خلالها نستطيع فهم طبيعة هذا الموضوع ومكوناته والقواعد المنظمة له وكذلك الأهم هو إمكانية تطبيقه على الأنظمة المختلفة دون الرجوع إلى نظام يعينه ولأخذ في الاعتبار الأبعاد الثقافية وكذلك درجه التطور والتقدم السياسي والاقتصادي داخل المجتمع، ودرجة الديمقراطية التي يتمتع بها المجتمع وقوة المؤسسات الفاعلة داخل هذا النظام. فقدم جانوتيز خمسة أنماط للعلاقات المدنية العسكرية التي توجد في الدول غير الغربية والتي لا تتمتع بدرجة عالية من الديمقراطية وهي:

- **نمط السيطرة السلطوية الشخصية:** حيث سيطرة شخص واعتماد الشخص على نفسه في فرض السيطرة مستنداً في ذلك على الأساس التقليدي في شرعيته.
- **نمط الحزب الجماهيري التسلطي:** ويُسبَّغُ الجيش نتيجة لهيمنة الحزب الواحد واستبعاده من أي دور داخلي.
- **نمط الديمقراطية المتنافسة:** ويقوم بالأساس على السيطرة المدنية على العلاقات المدنية العسكرية مثل الهند.
- **نمط التحالف المدني العسكري:** ويقوم على دعم المؤسسة العسكرية للمؤسسات المدنية.
- **نمط أوليغاركية العسكرية:** حيث اعتماد العسكريين على أنفسهم في السيطرة والإدارة، وهو الأمر الذي ساد في مصر بعد ثوره 1952

ونتيجة لهذا الجدال الكبير والانتقادات التي وُجِّهَتْ للنظرية التقليدية التي تناولت العلاقات المدنية العسكرية وهو الاتجاه الذي مثله صامويل هانتجتون وظهور الحاجة إلى العمل على إيجاد نظريات حديثة تتلافى الانتقادات التي واجهت النظرية التقليدية. أدى ذلك إلى ظهور نظريتين تحاولان أن تتناولوا العلاقات المدنية العسكرية وهما نظريتا: التوافق واقتسام السلطة.

²د. شادية فتحى إبراهيم، "العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي: دراسة تحليلية للاتجاهات النظرية"، مجلة النهضة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الرابع، أكتوبر 2006، ص 15-17

¹ د. عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق.

والاحتراف، وبين إعلاء قيم الحيادية وعدم التحزب السياسي.

وتركز الدراسات المعنية بتفسير العلاقات المدنية العسكرية على أمرين أساسيين: أولهما: درجة استقلال المؤسسة العسكرية عن السلطة المدنية، ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيطرة المدنية على العسكريين. ثانيهما: ميل العسكريين إلى التدخل في الحياة السياسية (النمط الانقلابي).

ولعل الدراسة المحورية التي قدمها صمويل هنتجتون بعنوان «الجندي والدولة» تعد مثلاً مهماً لسيادة النموذج الليبرالي الغربي على دراسات علم الاجتماع العسكري. يرى هنتجتون أن العلاقات المدنية العسكرية تشكلها ثلاثة متغيرات أساسية هي: المحدد الوظيفي (تهديد خارجي: مستوى عالٍ أو منخفض)، والأيديولوجية (سواء كان المجتمع كله ليبرالياً أو محافظاً) والبنية الدستورية (سواء كانت النخبة المدنية موحدة كما هو الحال في النظام البرلماني؛ حيث حكم الأغلبية أو كانت منقسمة كما هو الحال عندما تنقسم السلطان التنفيذية والتشريعية المهام الرقابية).

إلا أن دراسة أسباب ثورات الربيع العربي وما ترتب عليها تبين لنا مدى الحاجة لإصلاح ذات المؤسسات التي دعمت الدكتاتوريات التي استهدفها الربيع العربي بالإسقاط. ومن ثم فإن القيام بعمليات الإصلاح والتغيير يختلف من حالة إلى أخرى؛ ففي الوقت الذي يتمتع فيه الجيش المصري بمكانة بارزة، فإن قوات الأمن في تونس تتفوق على الجيش، بينما تبرز الميليشيات المسلحة أهم فاعل أو دينامية في ليبيا. وفي كل الحالات فإن ذلك يتصل بالجهد المضمن اللازم لأحداث التغيير في هذه المستويات المختلفة من الأمن والعسكرة.

وإذا كانت العسكرة من أهم التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي إلا أنه في ليبيا يتعين وضع هذه المخاوف مع غيرها من التحديات الأخرى التي نرى أنها لا تقل شأنًا ولا أهمية ولا خطورة عنها في عين الاعتبار، لأن البيئة التي نشأت وترعرعت فيها المؤسسة العسكرية قد انعكست على تنظيمها ومدى قوتها وضعفها قبل ثورة فبراير وبعدها. ضُفَّ إلى ذلك فوضى السلاح ورفض الثوار فكرة نزع السلاح والإنتظام إلى بنية الدولة الرسمية وتمدد انتشار التنظيمات المتطرفة وتفاقم التجاوزات على حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى تواصل المواجهات مع الجماعات القبلية وبين الميليشيات وما ترتب على ذلك من شرخ للنسيج الاجتماعي الليبي وغياب الوحدة الوطنية. هذا مع الإشارة أيضاً إلى عمليات التهريب الواسعة للأسلحة والخيرة وانتشار الجريمة عبر الحدودية مع الدول المحيطة بليبيا وما ترتب عليه من سوء العلاقات مع بعض دول الجوار.

ولعل من بين هذه التحديات وأخطرها نظرة الجانب الأوروبي إلى الدور الليبي في المجالات الأمنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وحرركات التطرف المتشددة المنتشرة في دول جوار ليبيا وما تمثله من تهديد لأفريقيا ودول العالم وسيطرة هذه الجماعات على جزء من الترسانة العسكرية الليبية بعد سقوط نظام القذافي الذي أعاد مئات من المرتزقة والمقاتلين المحتمل انضمامهم إلى الجماعات التابعة لتنظيم القاعدة في المغرب وجماعة جيش تحرير الرب في وسط أفريقيا مما زاد المخاطر على ليبيا وأمنها واستقرارها، لاسيما أن الكثير من هذه الجماعات كان يعمل تحت إمرة القذافي ولا يزال على اتصال مع بعض المحسوبين على نظامه وبالتالي من الممكن استخدامهم للإضرار بمصالح ليبيا.² ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو حول ماهية ضمانات عدم سيطرة المؤسسة العسكرية على مقاليد الدولة المدنية؟

الحكم المطلق، و 21 حالة انتقلت فيها البلاد إلى ديمقراطية شكلية. ومن هنا تأتي أهمية الإدارة الصحيحة والمحسوبة لهذه المرحلة.

وننتهي إلى القول هنا بأن إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية أو إعادة بنائها هو التحدي الأساسي الذي يواجه ليبيا بشكل خاص وخطير وهو الخطوة التي لا تسبقها أية خطوة أخرى لضمان النجاح في إرساء قواعد النظام الديمقراطي. لكن ذلك يعتمد بدرجة كبيرة على توفير فرص التعليم والتدريب والعمل وتحسينها وخاصة للشباب. إن النظام الديمقراطي لن يتحقق في غياب الدعواتين المذكورتين: الاقتصاد والأمن. إن ذلك يجعل الحاجة لتطوير قدرات هذه المؤسسات الحرفية وتقوية نظم الضبط والإدارة والمراقبة والمحاسبة حتى يمكنها العمل بمسؤولية في ظل نظام يتجه للديمقراطية.

ولا شك في أن مجمل العملية الانتقالية في بلدان الربيع العربي مرهون بالتقدم في مواجهة وتجاوز التهديدات الأمنية القائمة والمحتملة. إن ذلك يحتاج بالتأكيد إلى سياسات تختلف بين هذه الدول بحسب الأوضاع القائمة التي نتجت أيضاً عن الطريقة التي أسقط بها النظام الدكتاتوري في كل منها. كما لا ينبغي تجاهل أهمية الارتباط بين نجاح الإصلاح ومدى قدرة دول المنطقة على تطوير مقاربات وسياسات مناسبة للتعامل مع جيرانها ونزع فتيل التوتر من النزاعات الإقليمية وهو ما يعني ضرورة العمل على الحيلولة دون تحولهم إلى أعداء.¹

المطلب الثاني: التحديات الأمنية والقانونية وبناء الدولة في مرحلة التحول الديمقراطي

إن الاتجاه الحديث في دراسة ظاهرة عسكرة الدول يربط بينها وبين إشكاليات وتحديات التحول الديمقراطي، ولعل من أبرز القضايا المرتبطة بالمؤسسة العسكرية الآتي:

أولاً: كيفية استعادة الهيمنة المدنية وتدعيمها على المؤسسة العسكرية في أعقاب انهيار نظام الحكم العسكري، وماهية الإطار المؤسسي الملائم لذلك؟ ويرتبط بذلك طبيعة الأدوار التي ينبغي أن تقوم بها المؤسسات السياسية المختلفة، ولاسيما التنفيذية والتشريعية منها.

ثانياً: مستقبل علاقة العسكريين بالسلطة السياسية. فإذا كان من الأمر بدّ فما الدرجة والشكل الذي يمكن من خلالها للعسكريين المشاركة أو التمثيل في العملية السياسية؟ وما الحقوق السياسية التي ينبغي أن يحتفظ بها العسكريون؟

لعل إحدى الإشكاليات الكبرى التي عاجتها أديبات العلاقات المدنية العسكرية، وعلم الاجتماع العسكري، تتمثل في ضمانات تحقيق السيطرة المدنية على العسكريين. فالسيطرة المدنية تقوم على أساس مجموعة من الأفكار والمؤسسات والممارسات التي تقيد حركة العسكريين باتجاه أي تدخل محتمل في الشؤون السياسية، مع توفير الأدوات اللازمة لتمكين النخبة المدنية والسياسية من ممارسة دور الهيمنة والرقابة على الشؤون العسكرية. وطبقاً لأحد الدارسين فإن المعضلة الكبرى التي تواجه الأديبات هي كيفية تحقيق الموازنة بين وجود مؤسسة عسكرية قوية بما يكفي لتحقيق مطالب المدنيين، وبين وجود ولاء عسكري يكفي لعدم تجاوز السلطة المخولة لهم من قبل المدنيين. أي إن التوازن هنا يكون بين اعتبارات المهينة

¹ يوسف الصواني، المغرب العربي زمن الربيع العربي: السياقات الكونية وإعادة الاعتبار للسياقات الإقليمية والمحلية، ورقة منشورة على موقع بعنوان الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ 23 نوفمبر 2018، على الرابط التالي: آخر زيارة كانت بتاريخ 28 يوليوز 2021 - <https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7>

² أحمد يوسف أحمد، "الربيع العربي والاتحاد المغاربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 397، مارس 2012، ص 10، منشور على الرابط التالي، آخر زيارة بتاريخ 28 يوليوز 2021

<https://caus.org.lb/product/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8-%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-397-%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3/>

إلا أنه علينا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الثورات في بعض الدول وكما هو الحال في ليبيا قد أدت إلى حرب أهلية وما ترتب عليها من شرخ في البنية الاجتماعية الليبية، وفي هذه الحالات على عملية إصلاح القطاع الأمني أن تأخذ في عين الاعتبار ضرورة إعادة بناء مؤسسات تمثل المجتمع بمختلف طبقاته وبناء مؤسسات شفافة شريفة شاملة يثق بها المواطنون، وهذا تحدٍ كبير في المجتمعات المتنوعة والمجزأة حيث يمكن للمؤسسات الأمنية، الجيش بالأخص، أن تلعب دوراً مهماً في بناء الدولة والوطن.

5. مراجع البحث:

1. د. عبد الفتاح ماضي، التغييرات العربية ودور المؤسسات العسكرية والأمنية، مؤتمر "تحديات الديمقراطية في العالم العربي"، مركز عصام فارس للدراسات الليبانية، بيروت. يونيو 2012.
2. يزيد الصايغ، مقال تحليلي، ديسمبر 2014، منشور في الواشنطن بوست.
3. محمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية، ورقة مقدمة للحلقة النقاشية عن العدالة الانتقالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت يونيو 2013، غير منشورة.
4. حمادة عطية عبد الرحمن، المؤسسة العسكرية وفرص التحول الديمقراطي الحالة المصرية، ب.ط. 2006، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات، القاهرة.
5. مقال منشور في صحيفة الصباح بعنوان "صحيفة أمريكية: بناء الجيش الليبي يعكس الصراع لتحديد الهوية القذافي على الرابط <https://www.elsaba7.com/details/95407> آخر زيارة 24 أغسطس 2018.
7. د/ شادية فتحي إبراهيم، "العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي: دراسة تحليلية للاتجاهات النظرية"، مجلة النهضة (القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد الرابع، أكتوبر 2006.
8. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولية والحكومة، ب.ط. 1969، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. د. سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، حلب، ط. الأولى، 2002
10. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط. الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
11. د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي الدول – الحكومات-الحقوق والحريات العامة، منشورات دار الثقافة والتوزيع، ط. الثانية، 2013.
12. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
13. أحمد يوسف أحمد، "الربيع العربي والاتحاد المغاربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 397، مارس 2012، ص 10، منشور على الرابط التالي، آخر زيارة بتاريخ 28 يوليو 2021

<https://caus.org.lb/product/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-397-%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3/>

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول: إنه ومع انطلاق الثورات وإسقاطها للنظم السياسية الحاكمة فيها التي كانت تلعب المؤسسة العسكرية فيه دوراً كبيراً جاءت فترات التحول التي كانت ترى فيها الشعوب الأمل في مزيد من الحرية والعدالة والمساواة ولقمة العيش حيث كانت تعاني هذه الشعوب قبل ذلك من الاستبداد السياسي وانتهاك حقوقهم السياسية بجانب المشكلات الاقتصادية وضيق المعيشة والبطالة وارتفاع نسبة الفقر وكذلك اجتماعياً عانت هذه المجتمعات من التفكك والانحلال والتقسيم الطبقي داخل المجتمع واحتكار قلة قليلة لمراكز القوة والثروة داخل المجتمع .

إذا ركزنا على هذا الوضع للمؤسسة العسكرية في ليبيا لوجدناها كغيرها من أوضاع الجيوش الأخرى وحالات البلدان التي تشهد وقائع ثورات وعملية انتقال السلطة فإننا نرى بشكل واضح أن هذه الجيوش والمؤسسات الأمنية التي دفعت بها ثورات الربيع العربي إلى الميدان السياسي وميادين الفعل الثوري أصبحت الآن كما يبدو جاهزة لتلعب دوراً محورياً في هذه البلدان إما من خلال إعادة بناء أنظمة الحكم من جديد أو من خلال ملء الفراغ السياسي الذي حدث بفعل سقوط الأنظمة ثورياً أو المشاركة في تأسيس القوام الاستراتيجي للدولة السيادية الغائبة أصلاً، أو الإسهام في إعادة بناء الجيش وهيكلته على أسس مهنية حديثة لضمان الاستقرار الوطني، وغير ذلك من المهام، وهو ما يضع هذه البلدان على مفترق طريق حرج وهو الخط الفاصل في الحياة السياسية الذي يفتح الأبواب على مصراعها أمام توجهات التغيير أو بوجدها مرة أخرى وهو مفترق الطرق الذي لم يسبق له مثيل في منطقة ظلت فيها الصورة الدماغية السياسية معتمة لعقود من الزمن ولضمان هذا الدور المؤثر للجيوش في عملية نقل السلطة وإسهامه في إعادة بناء الدولة من المهم جداً خلق شراكة سياسية مدنية تضمن عدم تغول هذه الجيوش في الحياة السياسية وعدم هيمنتها على قوام الدولة المدنية ومن خلال عدد من الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: تمتع السلطة الحاكمة بالشرعية الديمقراطية الممنوحة لها دستورياً في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي وليس في ظل نظام رئاسي.

ثانياً: لا شك في أن شكل الدولة اللامركزي سواء على المستوى الفيدرالي أو المحلي يشكل مدخلاً رئيسياً لتخفيف سلطة المركز ومركزية الرأس حيث تقع سلطة الجيش هناك، وهو ما يشكل ضماناً لعدم تغول الجيش في الحياة السياسية.

ثالثاً: تأتي المؤسسة العسكرية الليبية باعتبارها مؤسسة سيادية وطنية في طليعة العناصر السيادية في البلاد والتي يعول على دورها ومدى قدرتها في خلق شراكة مع الجهد الإقليمي والجهد الدولي لإعادة بناء القوام السيادي للدولة الليبية من جديد قبل أن يتفتت كيانهما السيادي وتنزلق نحو الانهيار الشامل ولاسيما على ضوء التذاعيات الخطيرة التي نشاهدها اليوم.

4. الخاتمة:

لنقول، إحدى مهمات المؤسسات الأمنية في الدول العربية الاستبدادية كانت حماية من هم في السلطة. وقد أظهرت الثورات العربية أن وفاء المؤسسات الأمنية للأنظمة لم يكن كاملاً وفي بعض الأحيان فإن رفض هذه المؤسسات الدفاع عنها أدى إلى سقوطها. إلا أنه وبعد الثورات فإن إصلاح القطاع الأمني بمكوناته المختلفة يبقى أحد أبرز التحديات بهدف تغيير مهماتها وسلوكها وتوجيهها نحو الدفاع عن المواطن بدل من النظام.

إن إصلاح القطاع الأمني يشمل إصلاح الشرطة والجيش بالإضافة إلى السلطات المشرفة عليهما، أي وزارتي الداخلية والدفاع، القضاء والعلاقات بين هذه المؤسسات.

17. فرديريك ويرلي، مقال بعنوان: المؤسسة العسكرية في تونس وتدابير كوفيد 19 الاقتصادية، منشور بتاريخ 3 يونيو 2020، على الرابط التالي، آخر زيارة 5 أغسطس 2021،

<https://carnegie-mec.org/2020/06/03/ar-pub-81964>

18. الهيئة العامة للاستعلامات، على الرابط التالي، آخر زيارة بتاريخ 5 أغسطس 2021،

<https://www.sis.gov.eg/Story/205095/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B4%D9%86-9-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%B2%D9%84-%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7?lang=ar>

14. يوسف الصواني، المغرب العربي زمن الربيع العربي: السياقات الكونية وإعادة الاعتبار للسياقات الإقليمية والمحلية، ورقة منشورة على موقع بعنوان الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بتاريخ 23 نوفمبر 2018، على الرابط التالي: آخر زيارة كانت بتاريخ 28 يوليو 2021

<https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7/>

15. عبد المعطي زكي إبراهيم، وضعية الجيش في النظم السياسية، منشورات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية رؤية تحليلية، مارس 2021م.

16. يوسف الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات الى مقاربة جديدة للأمن مقال منشور بتاريخ 18 مارس 2013. على الرابط التالي: آخر زيارة بتاريخ 28 يوليو 2021

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/3/18/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A>